

١/٧



خادم القرائن كتاب قدم العرفان
سيد نور الدين الرومي القاري
الصاحب

هذا شروط الصلوة للعلامة
لطف الله النسي الكيداني
نقيب



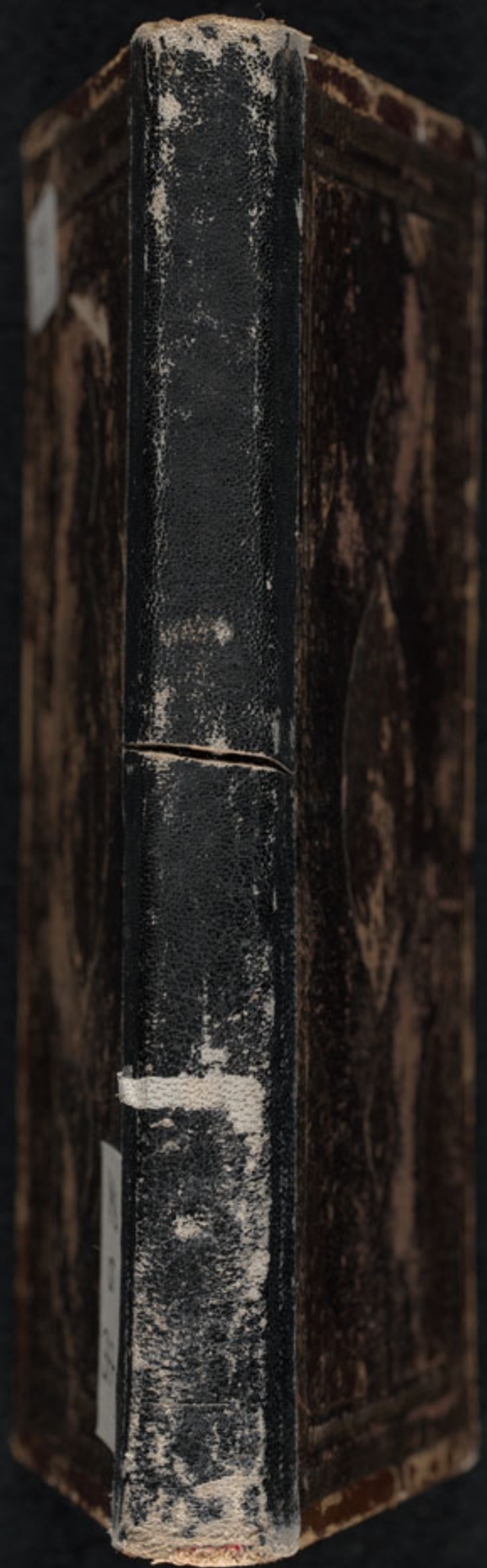
Ms. or. 347



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله
وصحبه اجمعين **اعلم** بان العبد مبتلى بين ان يطيع الله تعالى
فيثاب وبين ان يعصيه فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع
وغير المشروع فعلا وتركاً فلا بد من بيان انواع المشروعات
وغير المشروعات وبيان معانيها واحكامها ليسهل على
الطالب دركها وضبطها فنقول وبالله التوفيق المشروع
اربعة انواع فرض وواجب وسنة ومستحب ويلها المباح
وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويلهما المفسد للعمل
المشروع فيه فالكل ثمانية انواع اما الفرض فثابت بدليل
لاشبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر
والكفر بالانكار المتفق عليه والواجب ثابت بدليل فيه
شبهة وحكمه حكم الفرض عملاً لا اعتقاداً حتى لا يكفر جاحداً

والسنة ما واظب النبي عليه الصلوة والسلام مع تركه مرة
او مرتين وحكمها الثواب بالفعل والعقاب بالترك في الهدى
والمستحب ما فعله النبي عليه الصلوة والسلام مرة او تركه
اخرى وما احبه السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم
العقاب بالترك والمباح ما يخير العبد فيه بين الترك
والايتان وحكمه عدم الثواب فعلاً وتركاً والمحرم ما ثبت
النهي فيه بلا معارض وحكمه الثواب بالترك لله تعالى
والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه
والمكروه ما ثبت النهي فيه مع المعارض وحكمه الثواب بالترك
وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال والمفسد
هو الناقص للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب بالعمل عمداً
وعدمه سهواً **اعلم** بان الصلوة جامعة للاربع الاول شرعا
وقد يوجد الاربع الاخر فيها طبعاً فلا بد من تفصيل كل نوع
وتعدادها بطريق الاختصار والاختصار مرتباً على ثمانية
ابواب تيسيراً للمؤمنين **الباب الاول** في بيان الفرائض
وهي خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية اما
الخارجية فثمانية الوقت وطهارة البدن والثوب والمكان



وسنة العورة واستقبال القبلة والنية والتكبير الاولى
والداخلية سبعة القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة والترتيب فيما اتخذت شرعيته في كل ركعة اوفي
جميع الصلوة والخروج بفعل المصلي **الباب الثاني** في الواجبات
وهي احد وعشرون منها ما يقوم جميع المصلين والصلوات
وهي سبعة ومنها ما يخص بعض المصلين وبعض الصلوات
وهي اربعة عشر اما العام فلفظ التكبير للحرمة والقعدة
الاولى والنشهد في القعدتين وطائفة الركوع والسجود
وايتان كل فرض في موضعه وكل واجب كذلك والخروج
بلفظ السلام واما الخاص فتعيين الاولين للقراءة
وتعيين الفاخرة لهما واقتصارها على مرة وضم السورة
او ثلاث ايات قصارا واية طويلة معها وتقديم الفاخرة
عليها وهذه على من عليه القراءة والقنوت في الوتر والجهرة
في موضعه جماعة والخافضة كذلك وانصات المقتدى
وقت قراءة الامام ومتابعة الامام على اى حال وجده
وان لم يكن محسوباً من صلوته وسجدة التلاوة على الامام
والمنفرد وتكبيرات العيدين وتكبير ركوعها وسجدة السهو

على الامام

على الامام والمنفرد بترك واجب في الثانية الاول من القسم
الاخير وفي جميع الصور من القسم الاول الا طائفة فانها
واجبة للغير **الباب الثالث** في السنن وهي سبعة وعشرون
العام سبعة عشر وهي رفع اليدين في التحريمة وفي القنوت وفي
تكبيرات العيدين ونشر الاصابع ثمة والثناء ووضع اليدين
على الشمال وتكبيرات الانتقالات حتى القنوت وتسبيح
الركوع ثلاثا واخذ ركبتيه في الركوع وتفرغ الاصابع فيه
والقومة والجليسة والسجدة على سبعة اعضاء وتسبيح السجود
ثلاثا والصلوة على النبي عليه السلام بعد تشهد السلام
والدعاء بعد لنفسه وجميع المسلمين والمسلمات والاسلام
بمنة ويسرة والخاص عشرة جهرا الامام بالتكبيرات ومقارنته
تكبيرة المقتدى بتكبيره الامام ومتابعة له في سائر افعاله
والتعوذ واخفاؤه والتسمية بعد واخفاؤها وهذه الاربعة
لل امام والمنفرد والتامين سر الهما والمقتدى في الجهرية
والنسيم للامام والمقتدى التخميد والمنفرد الجمع في اى
صلوة كانت واقتراش رجله اليسرى للجلوس عليها مع نصب
اليمنى في القعدة للرجال وللنساء التورك **الباب الرابع**

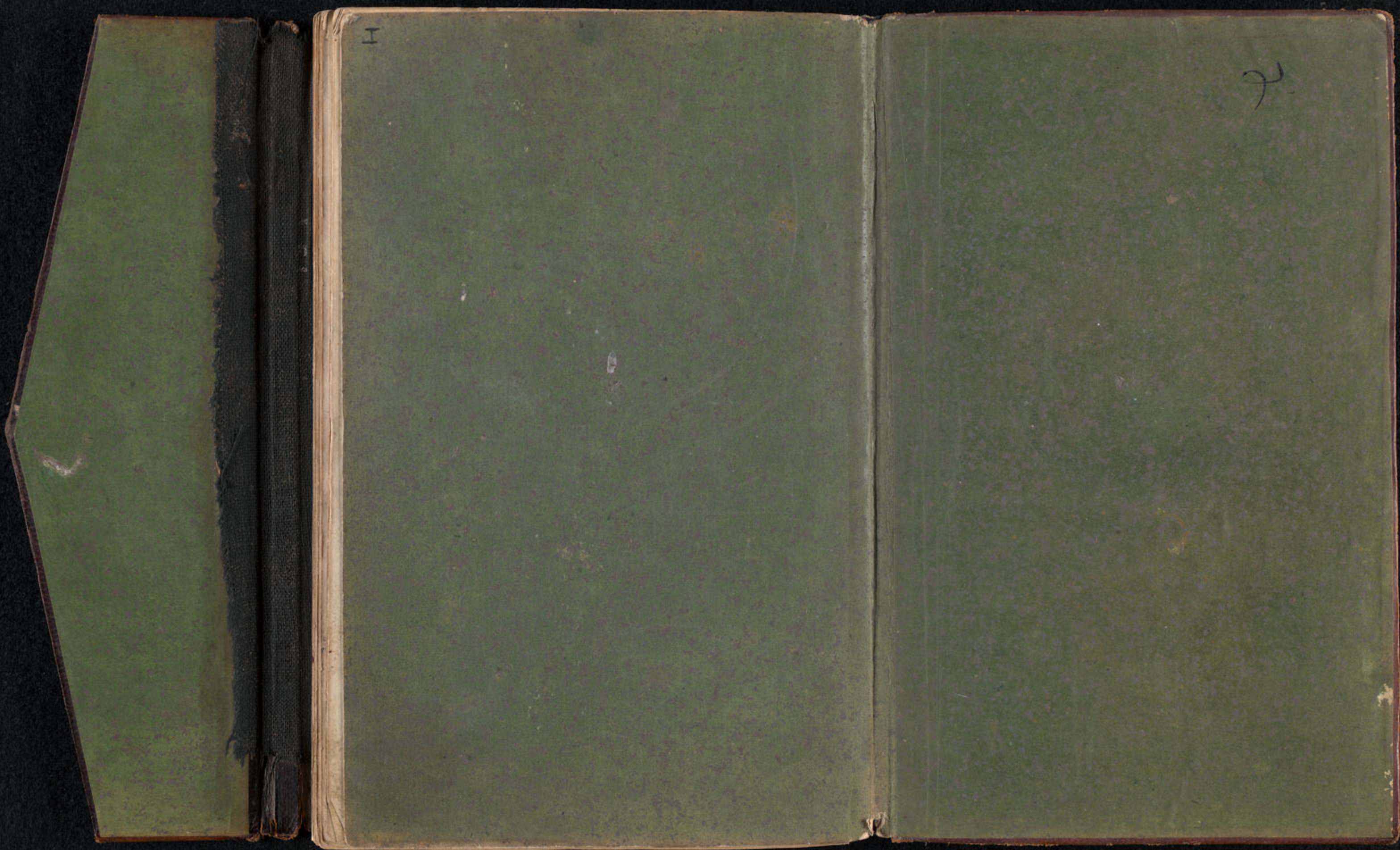
No.
23

Ms.
or.
347

في المستحبات وهي ثلاثة وعشرون العام اربعة عشر ترك
الالتفات يمينا وشمالا كما قيل وتغطية الفم عند غلبة الشاؤ
ودفع السعال ما استطاع وزيادة القراءة على ثلث ايات
والترتيل في القراءة وتسوية الرأس مع الظهر في الركوع
ووضع ركبتيه قبل يديه ويديه قبل الانف والانف قبل
الجهة لل سجود وعلى عكس ذلك في الرفع للقيام والسجود بين
اليدين وتوجيه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة وترك
مسح التراب والعرق قبل السلام والفصل بين قدميه
قدر اربعة الاصابع في القيام ووضع يديه على فخذه في
القعدة وتحويل الوجه يمنة ويسرة عند السلام والخاص
لتسعة رفع يديه فيما سن خداه شحميه للرجال ولخداه
المنكب للنساء ووضع اليدين تحت السرة للرجال وعلى
البصدر للنساء واخراج الكفين من الكمين عند التحريمة
للرجال والقراءة على القدر المروي وزيادة التسييمات
على الثلاث وترك المنفرد وابعاد الضبعين من البطن والبطن
من الفخذ والفخذ من الساق والساق من الارض في الركوع
والسجود للرجال وبالعكس للنساء وقراءة الفاتحة بعد

الاولين

4
الاولين للمفترض في المشهور والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة
لمن سن وانتظار المسبوق فراغ الامام **الباب الخامس**
في المحرمات وهي اربعة عشر على العموم الجهر بالتسمية والجهر
بالتامين والالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه
والنظر الى السماء والانكاء على الاسطوانة او اليد ونحوه
بلا عذر ورفع اليدين في غير ما شرع ورفع الاصابع عن الارض
في الركوع والسجود والجلوس على عقبه للتشهد والعث بثوبه
او بدنه دون الثلاث والاشارة بالسبابة كاهل الحديث
وقصر السلام على جانب والقنوت في غير الوتر وزيادة
في التكبير والثناء والتسييمات والتشهد على السنة وترك
واجب مما سبق عمدا وفي المحيط ذكرت المحرمات في المكروهات
الباب السادس في المكروهات وهي تسعة وخمسون عاما
اثان واربعون تكرار التكبير والعد باليد للاي ونحوها
والتحضر وما هو من اخلاق الجبابة والتخنخ بلا عذر ولو بغير
حرف والتخنخ والنخ غير المسموع وامساك الدراهم في الفم
ونحوها بحيث لا يمنع القراءة واعلاء الرأس في الركوع وابتلا
ما بين الاسنان لو كان قليلا وترك سنة من السنن وانما



I

7

القراءة في الركوع وتحصيل الذاكرة في تحقيق الانتقالات
ووضع يديه قبل ركبتيه على الأرض لل سجود بلا عذر و
ورفعهما بعد ركبتيه للقيام كذلك والاقعاء وتغطية الفم
بالاغلبة التثاؤب وغمض العينين وقبض الحصى الا ان لا
يمكنه السجود فاق به مرة او مرتين ومسيح الجبهة عن التراب
او العرق قبل الفراغ وكف الثوب والتثاؤب والتمطى
وفرقعة الاصابع والاستراحة من رجل الى رجل وتفرج
الاصابع في غير الركوع والتجمل في القراءة وترك تسوية
الرأس مع الظهر راعيا والتخفى ثلاثا فصاعدا بلا عذر
ولو وقف بعد كل خطوة والتمائل يمينا وشمالا وقتل القملة
دون الثلاث ودفنها كذلك والقاء البزاق ونزع الخف
بعمل قليل وشم الطيب والتروح بالثوب او بالمروحة
ونحوه دون الثلاث وتعيين السورة لصلوة معينة بحيث
لا يقرأ غيرها والجمع بين السورتين بترك واحدة بينهما في ركعة
والانتقال من اية الى اية ولو بينهما سورة وتقديم السورة
المتأخرة على المتقدمة ولو في الركعتين والتسمية قبل كل سورة
في كل ركعة وحمل صبي بلا عذر والخاص بسبعة عشر وانتظار

الامام

الامام لمن سمع خفق نعليه للصلوة وتطويل الثانية على الاولى
بثلاث ايات في الفرائض والتوقف في اية الرحمة او العذاب
للإمام والمقتدى مطلقا والمنفرد في الفرائض والسجدة
على كور العمامة والصاق البطن بالخذ للرجال وكذلك بسطهم
العصدين ونزعهم النعلين والقميص والقلنسوة اوليسهم
وتطويل الامام الصلوة بحيث يشغل على القوم وتخفيفه
لها لجلتهم والجلال الامام القوم للفتح اذا قرأ ما يجوز به
وجهر القراءة في نوافل النهار وقراءة الامام اية السجدة فيما
يخافت الا في اخر السورة وتكرار الاية سرورا او خزا في ركعة
من الفرائض بلا عذر لافي النوافل والسنن مطلقا وتكرار
السورة في ركعة واحدة في الفرائض والصلوة رافعا يديه
الى المرفقين للرجال وقول المقتدى عند اية الترغيب
والترهيب صدق الله وبلغ رسوله والاعتماد بمحاطة
او اسطوانة بلا عذر في غير النوافل **الباب السابع**
في المباحات وهي احد عشر عاما من اية نظره بموق
عينيه بالاتحويل وجهه وتسوية موضع سجوده مرة او مرتين
للعذر وقتل الحية المطلقة مطلقا وان احتاج الى المعاجلة

١٧٤



خادم القرائن كتاب قدم العرفان
سيد نور الدين الرومي القاري
الصاحب

هذا شروط الصلوة للمسلمة

لطف الله النفس الكيداني

نقيب

II



Ms. or. 347

وفي فيه دراهم اودنا نير بحيث لا يمنع عن سنة القراءة وفي
يده ما لا يمنع عن سنة الاعتماد وقراءة القرآن على التأليف
ونقص الثوب كيلا يلتصق بجسده في الركوع وقراءة اخر
سورة في ركعة واخر اخرى في اخرى على الصحيح والخاص
ثلاثة تكرار السورة في ركعة في التطوع ومعمدا حائطا
اواسطوانة في التطوع ولو بلا عذر ونحط الامام الى من
خلفه شاكا ليقوم ان قام هو ونحوه **الباب الثامن**
في المفسدات وهي في التحقيق خمسة على العموم التكلم
بكلام الناس مطلقا حقيقة او حكما والضحك والعمل
الكثير بلا اصلاح وترك فرض من الفرائض بلا عذر
ولو طرى فواته بدون اختياره وتعمد الحدث
نت الرسالة التي تسمى بفقه الكيداني
لامام محمد عليه الرحمة الباري

١٧



خادم القرائن كتاب قدم العرفان
 السيد نور الدين الرومي القاري
 صاحب

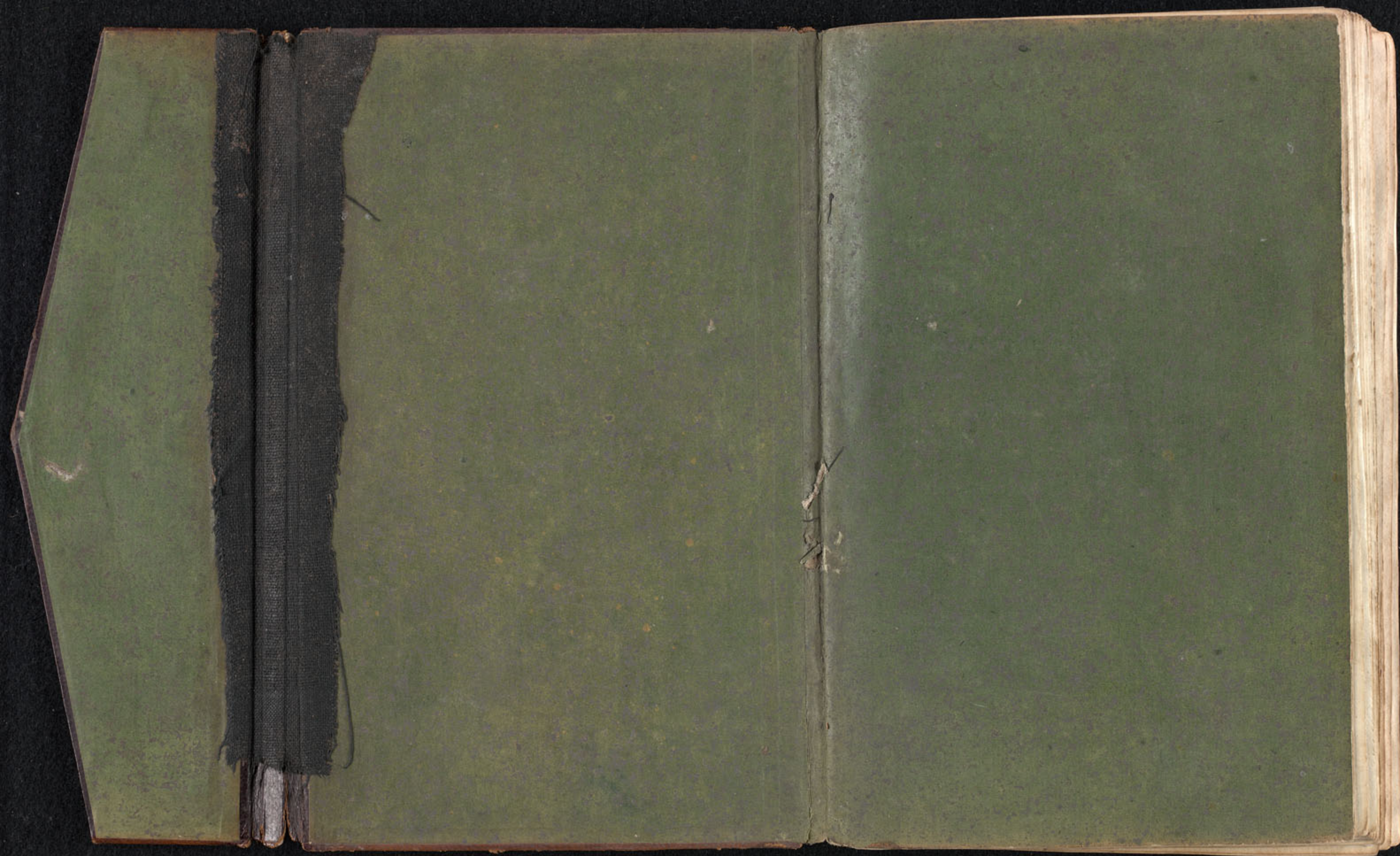
هذا شروط الصلوة للمعلمة
 لطف الله النفس الكيداني
 زنجب



Ms. or. 347

Ms. or. 347

[Faint, illegible handwriting in blue ink]













ادعیه او زود است
عجله کند یا خود کند

امام قالب قدرت

انشاء و اسباب الفناء
سایه بوی تو نذر من
دو

zu Mss. Nr. 347, vor dem Vorabschblatt
am Anfang